المسؤولية الجزائية المترتبة على إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)

لقمان محمد عيسى كريف

الأستاذ المشرف د. علي حيدر مشهدي

جامعة قم الحكومية الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المقدمة

إن موضوع المسؤولية الجزائية للإدارة العامة وموظفيها إزاء الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها باتت تحظى بأهمية بالغة بسبب أنتشار ظاهرة الإمتناع، خصوصاً تلك الأحكام الصادرة ضد الإدارة العامة، نظراً لما تتمتع بها الأخيرة من امتيازات تفوق تلك الامتيازات التي يمتلكها الأفراد، حيث إن جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تمس هيبة القضاء واحترامه، وبالتالي فإن إقامة دعوى المسؤولية الجزائية تعد من أهم الضمانات التي يمكن للمحكوم له اللجوء إليها في حالة تعسف الإدارة العامة وإمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، الأمر الذي يستدعي ضرورة بحث ماهية المسؤولية الجزائية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، بينما سنتناول في الفرع الثاني مفترضات المسؤولية الجزائية، كما سنتناول في الفرع الثالث الأحكام الإجرائية لتحريك المسؤولية الجزائية، وأخير سنتطرق لبيان أثر الطاعة على المسؤولية الجزائية للموظف العام.

الفرع الأول ماهية المسؤولية الجزائية وعناصرها

لقد كان للفقيه الفرنسي (André Hauriou) فضل كبير في إبراز الفكرة القائلة بأن أقوى الوسائل التي تضمن تنفيذ الأحكام القضائية هي تلك التي تتركز أثارها على الموظف أكثر من الإدارة العامة، فإذا كان تحريك المسؤولية الشخصية للموظف يعد وسيلة مجدية فإن تحريك دعوى المسؤولية الجزائية هي بلا أدنى شك أكثر جدوى[١].يقصد بالمسؤولية في اللغة فيما ورد بأسم المفعول منها (مسؤول) على وزن أسم مفعول، ثم أضيفت لها ياء النسبة، وتاء التأنيث، وهي مشتقة من سأل يسأل فهو مسؤول، والسؤال في اللغة هو الاستفهام والطلب[٢].يرى جانب من الفقه الإسلامي أن المسؤولية الجزائية هي تحمل التبعة أو بالأحرى أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المجرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[٣].هذا وتعد المسؤولية بوجه عام هي العمود الفقري داخل النظام القانوني، وهي بالتالي لا تقتصر على كونها مجرد فكرة قانونية فحسب، بل تعتبر نظام اجتماعي يتصل بعلوم شتى من أهمها القانون، فالمسؤولية هي واسطة العقد وهمزة الوصل بين القانون والعلوم الاجتماعية الأخرى وتعتبر بهذا الصفة الممر الذي تعبر من خلاله المذاهب الفلسفية والاجتماعية إلى القانون الجنائي بنوع خاص، فالمسؤولية الجزائية وإن كانت مسألة ينظمها القانون سواء بشكل مكتوب أو غير مكتوب، ويضع شروط معينة لقيامها وتحديد حالات إمتناعها، إلا أن هذه الشروط تعد ثمرة الأساس الفلسفي والاجتماعي الذي ترتكز على المسؤولية[٤].ويرى جانب من الفقه أن المسؤولية بشكل عام يقصد بها التزام شخص بما تعهد القيام به أو الإمتناع عنه، حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمسائلة عن نكوثه فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث، كما يشمل أيضاً التزام شخص بتحمل نتائج فعل أتاه بنفسه أو بواسطة غيره سواء أكان مفوضاً منه أم عاملاً بأسمه، كما يندرج تحت مفهومه أيضاً التزام شخص بتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو موضوع تحت رقابته أو إدارته أو ولايته أو وصايته، كما يشمل أيضاً نتائج فعل الأشياء والحيوانات الموجودة بحراسته، وأيضاً يتسع المفهوم ليشمل التزام الشخص باحترام ما فرضه القانون عليه من موجبات وسلوك تحت طائلة عواقب الأخلال بهذا الالتزام[٥]كما أن المسؤولية الجنائية ترتكز على أساس فلسفي وجنائي، فمن الناحية الفلسفية المسؤولية مرتبطة بحرية الاختيار، بحيث لا يكون لها معنى إلا لو تم توجيهها إلى شخص يمتلك حرية الاختيار، ولذلك فإن كان في نطاق إمكانياته ألا يرتكب المخالفة فيكون من المشروع معاقبة هذا الشخص لإخلاله بالقانون، وعلى النقيض من ذلك فعدم شرعية معاقبة شخص لم يكن بمقدوره السيطرة على تصرفاته، ومن الناحية الجنائية فإن فاعلية العقوبة وليس فقط مشروعيتها تعتمد على درجة من العقلانية ودرجة تحكم الشخص الجانح بنفسه، فلو كان الشخص غير قادر على توقع العقوبة وتكييف سلوكه وتصرفه، فإن العقوبة عندئذ تفقد فاعليتها الرادعة[٦].ويعرف جانب من الفقه المسؤولية الجزائية بأنها تحمل تبعة الجريمة، والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً، وهذا يدل على أن المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة[٧].ويرى جانب آخر من الفقه أن المسؤولية الجزائية تقوم بشكل عام عندما ينطبق سلوك الشخص مع نموذج تجريم، ويمكن كذلك ان يدخل السلوك في أكثر نموذج تجريم، وهو ما يتحقق في الإمتناع عن تنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة أو قراراتها، حيث يمكن أن يكون ذلك نتيجة تعطيل الحكم القضائي أو القرار الصادر من المحكمة، أو يكون من خلال الامتناع عن تنفيذ الحكم[٨].وتعرف أيضاً بأنها عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة، أي التزام جزئي، وهي في ذات الوقت التزام تبعي، حيث أنها لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها تنشأ دائماً بالتبعية لالتزام قانون آخر، هو الالتزام الأصلي، وذلك لحمايته من عدم التنفيذ ولضمان الوفاء الاختياري به[٩].ويرى جانب من الفقه أن المسؤولية الجزائية هي أمر يتعلق بالنظام العام، فلا يمكن التحرر منها إلا بقدر ما يسمح بذلك القانون وفي الحالات التي يحددها حصراً، وهي بالتالي غير قابلة للتنازل أو القبول بها عن الغير أو قبول تحرر الغير منها أو الاتفاق على عدم قيامها في حال تحقق ما يوجب قيامها[١٠].

الفرع الثاني الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية

إن أصل الشيء هو أساسه أو قاعدته التي يستند عليها أو ما يرتكز ذلك الشيء إليه، وإن كل أمة من الأمم العصرية هي إمتداد لأمة قديمة والقوانين الحديثة هي إمتداد لقوانين قديمة وصور متعاقبة لتطورها، وإذا كان حاضر كل أمة، لا يمكن أن يفهم فهماً صحيحاً إلا بمعرفة ماضيها، فأن القوانين والنظم الحديثة لا يمكن أن تفهم فهماً صحيحاً إلا بمعرفة ماضيها وتتبع حلقاتها المتصلة بالشرائع والنظم القديمة ومعرفة جذورها التي تمدها بأسباب القوة والحياة[١١]هذا وإن من المبادئ الهامة التي تحكم القانون الجنائي مبدأ شرعية العقوبة، وبمعنى أخر أنه لا يمكن مسائلة أي شخص جنائياً عن فعل قام به إلا إذا كان هذا الفعل يندرج في عداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك استناداً لمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وبالتالي لا يمكن تطبيق أي عقوبة جزائية على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة مالم يكن هذا الامتناع بنص القانون[١٢].وفي هذا الصدد نص المشرع الدستوري العراقي غلى ما يلي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"[١٣]. كما نص المشرع العراقي في أحكام قانون العقوبات على ما يلي "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"[١٤]هذا وقد نص المشرع الدستوري في مصر على ما يلي "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الإمتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له في هذه الحالة رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله"[١٥].أما المشرع الفرنسي فلم ينص صراحة على المسؤولية الجزائية المترتبة على إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية في الدستور الفرنسي أو في قانون العقوبات، إلا أنه من خلال قراءة بعض النصوص التشريعية ذات الصلة نرى نصه على عدم التعدي على اختصاص السلطة القضائية، كما ورد أيضاً فيما يتعلق بصدد الإعمال في تنفيذ الواجبات الموكلة إلى الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة.وفي هذا الصدد نص المشرع الفرنسي في العقوبات الفرنسي على ما يلي "يعاقب بالتجريد المدني المحافظون ومساعدو المحافظين والعمد والمديرون الآخرون الذين يتدخلون في ممارسة السلطة التشريعية، وفقاً للفقرة الأولى من المادة (١٢٧) أو يتخذون قرارات عامة تهدف إلى تبليغ أوامر إلى المحاكم"[١٦].كما ورد أيضاً في قانون العقوبات الفرنسي ما يلي "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة فرنك ولا تزيد عن خمسة عشر الف فرنك على كل من يعتدي من المحافظين ومساعدي المحافظين والعمد والمديرين الآخرين على اختصاص السلطة القضائية سواء بالتدخل بالشؤون الخاصة بدوائر المحاكم، أو بالتدخل لحسم قضية قبل الفصل بها"[١٧].وعلى نفس المنوال صدرت عدة قوانين بهذا الصدد منها القانون الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٠، وكذلك أمر ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥، الذي يعاقب بالحبس والغرامة كل من يعمل على التشكيك علناً بالأفعال أو الأقوال أو الكتابة في قرار أو حكم قضائي في ظروف من شأنها أن تمس بسلطة القضاء واستقلاله، وكذلك القانون الصادر في ٨ فبراير ١٩٩٥ والتي منحت بموجبها القاضي الإداري سلطة إصدار الأوامر لجهة الإدارة العامة في سبيل ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، مع سلطته في فرض الغرامات التهديدية، كما منحت القاضي الإداري بإلغاء أي قرار يتضمن الامتناع عن تنفيذ الشيء المقضي به او رفض تنفيذه، وكذلك إعطاء الحق لمن صدر الحكم لصالحه (المحكوم له) في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة عدم التنفيذ ورغم وجود تلك النصوص إلا إن النظام الفرنسي عارض فكرة تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة من جانب الموظف[١٨].أما المشرع المصري فقد نص صراحة على جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من خلال النص الآتي "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة"[١٩]. كما جاء أيضاً ما يلي "يعاقب الحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر، إذا كان تنفيذ الحكم او الأمر داخلاً في اختصاص الموظف"[٢٠].أما المشرع العراقي فقد نص في قانون العقوبات على ما يلي "يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او اية سلطة عامة مختصة او في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانونا"[٢١]. كما ورد أيضاً في ذات القانون ما يلي "يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم أو من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر

داخلاً في اختصاصه"[٢٢].ويبدو مما سلف أن المشرع العراقي اتبع نظيره المصري بصدد تجريم الفعل الخاص بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادر من الموظف العام، إلا أن المشرع العراقي قد شمل المكلف بخدمة عامة بالعقوبة ذاتها ولم يشمل الموظف لوحده.ويجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد نص صراحة في قانون التنفيذ العراقي على ما يلي "لدوائر الدولة والقطاع العام التنفيذ رضاءً خلال (٦٠) ستين يوماً من اليوم التالي للتبليغ بمذكرة الإخبار بالتنفيذ وتعفى من رسم التحصيل عن الديون التي تم استحصالها من أصل الدين"[٢٣].وكذلك ما سار عليه القضاء العراقي من خلال أحد الأحكام والذي ورد بمضمونه ما يلي "..بعد التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٦ وجد بأنه صحيح وموافق للقانون إذ جاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٢٠) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل والمادة (٣٦/ثانياً) من قانون الرسوم العدلية المرقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل، إذ أن الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي تعفى من رسم التحصيل إذا تم التنفيذ رضاءً وقامت بتسديد الدين خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغها بمذكرة الاخبار بالتنفيذ، وحيث أن الجهة المدينة لم تسدد خلال المدة المذكورة أعلاه ورفضت إرسال النسخ الثواني لمذكرة الأخبار بالتنفيذ للوقوف على تاريخ تبلغها بمذكرة الأخبار، لذا تكون ملزمة بتسديد رسم التحصيل سيما وأنه يستوفى من المبالغ المتحصلة فعلاً ويعتبر ايراداً للخزينة، عليه تقرر تصديق القرار ورد الطعن، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/ رجب/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٥/١٧م"[٢٤].إلا أن المؤسف في ذلك على الرغم من أن المشرع قد نص صراحة على ضرورة التنفيذ ضمن الميعاد القانوني خلال (٦٠) يوماً تبدأ من اليوم التالي للتبليغ بمذكرة الإخبار بالتنفيذ، إلا أن هذا النص لا يشمل تنفيذ الأحكام القضائية سواء الصادرة عن القضاء العادي أو القضاء الإداري، وإنما شمل النص من الناحية التطبيقية الديون المالية التي تترتب على جهة الإدارة العامة تسديها للمحكوم له.هذا وقد قضت الهيئة العامة في مجلس شورى اقليم كردستان العراقي في أحد أحكامها على الآتي "..لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح وموافق للقانون، حيث أن المحكمة الإدارية العليا تختص استناداً إلى نص المادة الثامنة عشر من قانون مجلس شورى إقليم كردستان رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بالنظر في صحة القرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الاقليم بعد نفاذ القانون اعلاه، والتي لم يعين مرجعاً للطعن فيها وليس من ضمن اختصاصها النظر فيما يتعلق بالإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي خلافاً لأحكام القانون، حيث أن عدم تنفيذ الحكم القضائي لا يتطلب تدخلاً من القضاء لإصدار الحكم بالتنفيذ، بل أن فعل الممتنع في حالة ثبوته يشكل جريمة طبقاً لنص المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وحيث أن الحكم المميز قد التزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد التزام صحيح القانون، عليه قرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية.."[٢٥].كما قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها بالحكم الآتي "..كلاً من النص الدستوري والنص التشريعي قد اعتبر عدم تنفيذ الحكم القضائي أو تعطيل تنفيذه من جانب الموظف المختص بمثابة جريمة جنائية تستوجب حبسه وعزله من وظيفته وذلك احتراماً لقدسية الأحكام ولسيادة القانون في الدولة، فالحكم القضائي هو عنوان الحقيقة لا يجوز المجادلة فيه إلا عن طريق الطعن المقرر قانوناً، وأذ غدا الحكم واجب التنفيذ تعين على الموظف المختص تنفيذه أياً كانت أوجه المثالب التي يراها على هذا الحكم، حيث لا يجوز وقف تنفيذ الحكم القضائي أو نقضه أو تعطيله إلا عن طريق المحكمة التي أصدرته، او محكمة الطعن بحسب الأحوال المقررة للطعون في الأحكام القضائية، على جهة الإدارة أن تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية فإن هي تقاعست أو امتنعت عن التنفيذ اعتبر هذا الامتناع قرار إداري سلبي يخالف أحكام القانون يحق معه لذوي الشأن أن يطعن به أمام القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً"[٢٦].هذا وقد جاء في أحكام محكمة القضاء الإداري في مصر على حق المحكوم له أن يطالب جهة الإدارة بالتعويض في حال امتناعها عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحة، وله أن يطلب إلزام الإدارة العامة والموظف الممتنع عن التنفيذ متضامنين بقيمة التعويض المطالب به[٢٧].وأيضاً ما جاء في قضاء مجلس الدولة في أحد أحكامه الصادر عن محكمة القضاء الإداري المصرية والذي نقتطف من مضمونه ما يلي "..أن إصرار الوزير على عدم تنفيذ الحكم القضائي ينطوي على مخالفة خطيرة وجسيمة لقوة الشيء المقضي به، لما تنطوي عليه خروج سافر عن القوانين، مما يجعلها عملاً غير مشروع يقع تحت طائلة المادة (١٢٣) من قانون العقوبات فيما تنص عليه من أن (كل موظف استعمل سطوة وظيفته يعاقب الحبس والعزل، هذا بالإضافة إلى اعتبار خطأ الوزير الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي خطأ شخصياً، يستوجب مسائلته شخصياً في ذمته الخاصة عن تعويض الأضرار المترتبة عليه)"[٢٨].ومن الشواهد القضائية التي سارت عليها المحاكم العراقية بصدد تجريم فعل الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ما ورد في أحد أحكامه بالآتي "..تقرر الحكم على المدانة (أ.ع ال.أ) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع غرامة مالية مقدارها مليون دينار استناداً لأحكام المادة ١/٣٢٩ من قانون العقوبات وعند عدم الدفع الغرامة حبسها حبساً بسيطا لمدة ستة أشهر تنفذ مع العقوبة الأصلية ولكون المدانة امرأة كبيرة بالسن وموظفة مستمرة

بالخدمة ولم يسبق الحكم عليها تقرر إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس بحقها مدة ثلاث سنوات على أن تتعهد بحسن السيرة والسلوك خلال الفترة أعلاه وبدفع تأمينات في صندوق المحكمة مقدارها مائتا دينار تعادلها بعد مضي المدة أعلاه إستناداً لأحكام المواد ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ من قانون العقوبات.."[٢٩].ومن الشواهد القضائية للمحاكم الجزائية في العراقي ما ورد في حكم صادر عن محكمة جنح الناصرية والذي تضمن ما يلي "..قررت المحكمة الحكم على كل واحد من المدانين (ع.م.ج) و(د.ع.ر) بغرامة مالية مقدارها مليون دينار تدفع إلى خزينة الدولة وفق أحكام المادة (١/٣٢٩) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه وفي حالة عدم دفع كل واحد منهم الغرامة أعلاه حبس كل واحد منهم لمدة ثلاثة أشهر ويوم عملاً بأحكام المادة (١/٩٣) عقوبات وذلك عن جريمة استغلالهما سلطة وظيفتهما في تعطيل الأمر الصادر من محكمة بداءة الناصرية بوضع اشارة عدم التصرف على العقار (١٤٠٠/١١٠) جزيرة.."[٣٠].ومن خلال الشواهد القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية نرى جلياً بأن القاضي العادي لا يميز بين الموظف والمكلف بخدمة عامة بل أوجب على المحكوم عليه ضرورة الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده في الميعاد القانوني المحدد.ومن الأمثلة القضائية على ما ذكر هو ما صدر عن محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية والذي جاء في حكمها ما يلي "..بعد التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه تقرر قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على القرار المميز المؤرخ ٢٠١٥/٦/٣ وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن الثابت من الحكم المنفذ في الإضبارة التنفيذية بأن المدين (المنفذ عليه) فيها هو وزير الأعمار والاسكان/أضافة لوظيفته وليس مدير عام شركة الفاو الهندسية/أضافة لوظيفته كما ورد بكتاب الجهة المدينة المرقم (٥٧٦٢ في ٣/٢) لذا كان المقتضى بالمنفذ العدل أشعار مدير الإدارية والقانونية في وزارة الأعمار والاسكان بوجوب تنفيذ الحكم المنفذ وتسديد الدين وبخلافه سوف تتخذ الإجراءات القانونية بحقه وفق لأحكام المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل باعتباره هو المسؤول عن تنفيذ القرار الصادر من المنفذ العدل، لاسيما وإن الدائنين سبق لهم وإن وجهوا إنذاراً إليه بهذا الصدد عن طريق دائرة كاتب العدل في الكاظمية بالعدد (٤٧٧٥ في ٢٠١٥/٢/٢٥)، عليه تقرر نقض القرار وإعادة الإضبارة الى مرجعها لأتباع ما تقدم أعلاه، وصدر القرار بالاتفاق في ٧/رمضان/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٤م"[٣١].

هذا وأن المشرع العراقي لم يقف عند ذلك الحد بتجريم فعل الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد جهة الإدارة العامة، بل عند الرجوع إلى الظروف المشددة في قانون العقوبات العراقي نرى صريحاً انسجام فعل الإمتناع الصادر عن الموظف مع الظروف المشددة للعقوبة الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة الصادرة ضده.ومن ذلك ما ورد في قانون العقوبات العراقي بالنص الآتي "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته.."[٣٢].إلا أنه وعلى الرغم من نص المشرع العراقي على تجريم فعل الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية واقتران ذلك الفعل بظرف مشدد يستوجب تشديد العقوبة على الموظف أو المكلف بصفة عامة لاستغلاله سلطة الوظيفة إلا أن المؤسف ان القضاء العراقي غالباً ما يذهب باتجاه الحكم على الموظف الممتنع مع أيقاف تنفيذ العقوبة*، ولعل هذا الأمر بحد ذاته يساهم في أذكاء ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، فعند معرفة الموظف بأن نتيجة الحكم ستكون حتماً ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه سيشكل حافزاً له في التمادي بالإمتناع عن تنفيذ حكم القانون.وإن إفراط السلطة القضائية في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة دفع البعض إلى القول بأن الإيقاف أصبح هو الأصل والتنفيذ هو الاستثناء، مما ينعكس سلباً على فعالية هذه الوسيلة في تحقيق غايتها، بل وينعكس على سلوك الإدارة العامة وموظفيها من خلال تمادي الموظف في إمتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية الذي أصبح متيقن تماماً بأن مصير فعلته سيؤول إلى وقف تنفيذ العقوبة بمجرد الطعن بالحكم الصادر من محكمة أول درجة بالاستئناف أو بالمعارضة حسب الأحوال[٣٣].هذا ومن خلال المقارنة بين توجه المشرع العراقي ونظيره المصري بصدد بيان أثر الجريمة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة، نرى بأن المشرع المصري كان أحذق من نظيره العراقي عندما نص على العقوبة الجزائية على الممتنع مع فرض عقوبة تأديبية تكميلية ترافق العقوبة الجزائية وهي عقوبة العزل، وبهذا المعنى فأن الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد جهة الإدارة يعاقب فضلاً عن العقوبة الجزائية بالعقوبة الأخرى وهي العزل من الوظيفة*، ولعل هذا الاتجاه يساهم وبشكل أكيد في وأد ظاهرة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تفادياً لما يترتب على أثر الإمتناع من عقوبتين في آن واحد، كما يمنع تعيين الموظف الممتنع عن التنفيذ في وظيفة حكومية خلال مدة يذكرها الحكم الجزائي، هذا وأن سلوك المشرع المصري هذا الاتجاه لمعرفته بالأثر البالغ الذي تخلفه هذه الظاهرة فيما لو استشريت في جهات السلطة التنفيذية مما تقوض ثقة الأفراد بالسلطة القضائية وتضرب في الصميم مبدأ مهم من المبادئ التي ترتكز عليها قيام الدولة ألا

وهو مبدأ المشروعية.هذا وأن العزل في جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يعتبر وجوبي وليس جوازي للقاضي أن يحكم به إن شاء، وذلك طبقاً لصريح النص القانوني، فإذا حكم القاضي بالحبس يتوجب عليه أن يشمل حكمه بالعزل أيضاً وإلا كان حكمه مشوباً بالقصور(٣٤). كما أن المشرع العراقي لم يستثني المكلف بخدمة عامة أو الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية المترتبة نتيجة أخلاله بالقانون. وهذا ما أورده المشرع في قانون العقوبات العراقي "وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة اخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله"(٣٥). وكذلك ما ورد أيضاً في ذات القانون "للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه او وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فاكثر، واذا ارتكبت الجناية أو الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي"(٣٦).

الفرع الثالث أركان جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

لقد عرف المشرع العراقي الجريمة بأنها "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبياً كالترك والإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"(٣٧).كما تعتبر الجريمة بصفة عامة قانوناً هي الانحراف والتجاوز عن مختلف المعايير الجمعية التي تتصف بكمّ ضخم من الجبرية، والنوعية، والكية، أي أن الجريمة لا توصف بذلك إلا في حال توفر القيمة التي تضعها الجماعة القانونية وتحترمها، بالإضافة إلى الانعزال على الصعيدين الحضاري والثقافي داخل الطوائف(٣٨).هذا وتقوم جريمة أمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة الصادر عن مجلس الدولة ضد الإدارة العامة على الأركان الآتية:

اولاً: الركن القانوني:يقصد بالركن القانوني بأنه المادة القانونية التي تأتي بتحديد أبعاد الجريمة وما يترتب على الإتيان بها من عقاب، ويكون ذلك مدرجاً في قانون العقوبات، ويعتبر وجوده إلزامياً إلى جانب كل جريمة، ففي حال وقوع الجريمة يتم التوصل مباشرة إلى الجرم أو العقاب المترتب عليها فوراً، وذلك وفقاً للقاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص(٣٩).وتأتي عدم المشروعية من مطابقة السلوك الإجرامي سواء أكان فعل أو إمتناع عن القيام بفعل، على نص قانوني يجرمه مع انتفاء أسباب الإباحة، بمعنى أن المسؤولية الجزائية تنهض إذا شكل فعل الشخص أو إمتناعه جريمة ويترتب عليه العقوبة المحددة للجريمة أي على ذلك الفعل أو الإمتناع وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هذا وأن الركن الشرعي هو الركن الرئيسي في جميع الجرائم الجنائية لابد من توافرها لقيام المسؤولية الجزائية(٤٠).وهذا ما أورد ذكره المشرع العراقي في قانون العقوبات بالنص الآتي "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"(٤١).ويتحقق الركن الشرعي للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي بموجب النص الآتي "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة"(٤٢). كما يتحقق أيضاً من خلال النص الآتي "يعاقب الحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر، إذا كان تنفيذ الحكم او الأمر داخلاً في اختصاص الموظف"(٤٣).كما يتحقق هذا الركن من خلال ما أورده المشرع العراقي في قانون العقوبات بالنص الآتي "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والانظمة او أي حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم او أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانونا"(٤٤). كما يتحقق أيضاً من خلال ما يلي "يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من أحدى المحاكم أو من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه"(٤٥).هذا وإن الركن الشرعي يستند في أساسه على الدستور أو القانون، بمعنى وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل أو الإمتناع، وبغياب ذلك النص فأن المسؤولية الجزائية تنتفي على اعتبار عدم جواز التجريم مع غياب النص القانوني.

ثانياً: الركن المادي:يعد الركن المادي ركناً أساسياً في الجريمة فلا تقوم الجريمة بدون هذا الركن، بل أن هذا الركن بمفرده يكفي لقيام الجريمة في التشريعات القديمة، فكانت الجريمة تقوم على ركن واحد وهو الركن المادي وكان هذا الركن يكفي لتحقق المسؤولية الجنائية للجاني باعتباره مرتكباً للجريمة وذلك بمجرد أن تسند إليه الجريمة مادياً(٤٦).هذا وقد أورد المشرع العراقي تعريفاً لمفهوم الركن المادي في قانون العقوبات من خلال النص الآتي "الركن المادي للجريمة سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون"(٤٧).ويتمثل الركن

المادي في جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي في أي مسلك يعبر من خلاله الموظف المختص بالتنفيذ عن رفضه أو إمتناعه للقيام بالأعمال الايجابية الملموسة اللازمة لوضع الحكم المقدم إليه موضع التنفيذ سواء تمثل ذلك في الوقوف موقفاً سلبياً تجاه التنفيذ أو في إصدار أي أمر شفهي أو كتابي يتنافى مع ما ينبغي اتخاذه لغرض تنفيذ الحكم القضائي، ويشترط أن يتحقق هذا الإمتناع من الموظف المختص ويلزم تحديد الموظف المختص من خلال الرجوع إلى القوانين المنظمة لإدارات الدولة ومصالحها فإذا لم يتحدد الموظف المختص بنص واضح في هذه القوانين فإنه يفترض أن الموظف المختص هو الرئيس الأعلى للمصلحة أو الإدارة[٤٨].كما يشترط أن يرد الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي أو القرار في اختصاص الموظف أو المكلف بخدمة عامة ومناط تحديد الاختصاص هو القواعد العامة التي تحكم الوظيفة من حيث أن يكون هذا الاختصاص محدداً تحديداً إدارياً صحيحاً وأن يكون الموظف مبلغاً به، ولا يلزم الموظف بالتنفيذ إذا ما كان الأمر أو الحكم غير داخل في اختصاصه الوظيفي[٤٩].هذا ويرى جانب من الفقه أن جرائم الإمتناع قسمان: جرائم إمتناع بسيطة، وجرائم إمتناع ذات نتيجة، ومعيار التفرقة بين كلا النوعين هو مدى تحقق النتيجة الإجرامية بين عناصر الركن المادي وانتفاؤها، فجرائم الإمتناع البسيطة يقوم ركنها المادي على الإمتناع وحده دون أن يعقب هذا الإمتناع نتيجة اجرامية، وذلك لأن نص الجريمة يقرر التجريم على الإمتناع ويقرر العقوبة على هذا الإمتناع، وتكون الجريمة تامة بمجرد الإمتناع، ومثال ذلك جريمة إمتناع القاضي عن الحكم في الدعوى، وجريمة الإمتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في الحضانة، وجريمة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة، أما جرائم الإمتناع ذات النتيجة، فإن ركنها المادي يشتمل على النتيجة الإجرامية، ولا تتحقق بصورتها التامة دون تلك النتيجة، ومثال ذلك جريمة إمتناع الأم عن إرضاع طفلها إذا أدى ذلك إلى وفاته، وإمتناع مرشد الأعمى عن تنبهه إلى خطر مما أفضى إلى أصابته بجروح، وبتحليل الركن المادي لهذه الجرائم يتضح قيامه على عنصر سلبي هو الإمتناع، وافتراضه بعد ذلك عنصراً إيجابياً، وهو النتيجة الإجرامية باعتبارها من الناحية المادية تغييراً في الأوضاع الخارجية[٥٠].كما يتحقق الركن المادي في الجريمة الجنائية بتوافر عناصره المتمثلة بالسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، فإذا تحققت هذه العناصر الثلاثة في إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادر من المحكمة تتحقق المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع، وليس له الادعاء بأن حكم القضاء الإداري صادر من محكمة غير مختصة، فيكفي أن يكون الحكم القضائي صادراً من محكمة فهي أدرى بولايتها من الموظف القائم على تنفيذ الحكم[٥١].ويذهب الفقه الحديث إلى أن علاقة السببية موضعها في الركن المادي للجريمة، فهي عبارة عن حلقة الاتصال بين الفعل والنتيجة الإجرامية، ويعني ذلك قيام هذا الركن على عناصر ثلاثة: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، ودور العلاقة السببية على هذا النحو هو بيان ما كان للفعل من نصيب في أحداث النتيجة، أو بمعنى آخر أثبات أن الفعل كان سبب حدوث النتيجة[٥٢].هذا وأن للعلاقة السببية دور أساسي في السياسة الجنائية، فهي وسيلة فنية للحد من نطاق المسؤولية الجنائية، باستبعادها إزاء كل نتيجة لا ترتبط بالفعل ارتباطاً سببياً، ولو كان الفعل في ذاته غير مشروع وتوافر لدى مرتكبه الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة، وإذا انتفت علاقة السببية فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، أما إذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية[٥٣].كما لا يشترط أن يكون الحكم القضائي من اختصاص الموظف الذي يستعمل سلطة وظيفته، بل يكفي أن يتدخل هذا الأخير بناءً على سلطته لدى من يختص بتنفيذ الحكم بقصد عرقلته، وقد يكون الموظف المختص من بين مرؤوسي الموظف المتدخل فيهدده أو يأمره أو يرجوه بشكل كتابي أو شفهي[٥٤].هذا وقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على النص الآتي "لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله"[٥٥]. كما جاء أيضاً النص الآتي "أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"[٥٦].كما عرف المشرع العراقي أيضاً الفعل بوجه عام من خلال النص الآتي "الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبياً كالترك والإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"[٥٧]**ويرى الباحث** أن المماطلة والتسويف في تنفيذ الحكم القضائي من جانب الموظف تعتبر من أركان الجريمة كذلك، حيث تتجسد هذه الحالة في إعطاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة مواعيداً غير دقيقة للمحكوم له لغرض تنفيذ الحكم ثم يعمد الموظف إلى المماطلة في التنفيذ فلا ينفذ خلال تلك المدة المتفق عليها، وعليه فإن المراوغة والتسويف من الموظف تعتبر هي الأخرى إمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، ولعل جهة الإدارة غالباً ما تركن إلى سبب الروتين الإداري كذريعة للحيلولة دون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**ويرى الباحث** مما تقدم أن الركن المادي لجريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من الجرائم التي لا يشترط معها تحقق النتيجة الإجرامية كجريمة القتل مثلاً، وتتحقق المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ بمجرد رفض أو إمتناع الموظف عن تنفيذ الحكم رغم تبليغ الموظف أو المكلف بخدمة عامة أصولياً بالحكم، كما ويستوي في ذلك إذا كان الإمتناع عن التنفيذ

الحكم القضائي كلياً أو جزئياً، كما يمكن أن يندرج تحت هذا المفهوم التنفيذ المخالف للقانون، أو أي صورة من صور الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية والتي أسلفنا شرحها في الفصل السابق.

ثالثاً: الركن المعنوي: لا يكفي لقيام الجريمة مجرد توافر كيانها المادي المتمثل في السلوك الإجرامي، وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يتعاصر مع هذا الكيان المادي كياناً نفسياً يتمثل في الإرادة الإجرامية، بحيث تتجه هذه الإرادة إلى أفعال غير مشروعة على نحو يخالف الأوامر والنواهي الواردة في نص التجريم، وتجاه الإرادة إلى مخالفة أوامر أو نواهي الشارع هو الذي يضف على هذه الإرادة الصفة الإجرامية، وهذه الصفة هي جوهر الركن المعنوي[٥٨] كما تعد جريمة الإمتناع عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري جريمة عمدية، يتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي لدى مرتكب الفعل، وذلك بوجود العلم والإرادة بحيث يتوفر العلم لدى مرتكب الجريمة بانه ممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي، وأن يحيط علماً بواقعة دخول تنفيذ الحكم القضائي باختصاصه، وبدون ذلك لا يقوم العلم المتطلب لتكوين القصد الجرمي، كأن يجهل المتهم بأن تنفيذ الأمر يدخل ضمن اختصاصه، أو أن تنفيذه يدخل في اختصاصه بموجب أمر لم يبلغ له حسب الأصول، أو يكون هناك غموض في مضمون الحكم[٥٩]. كما أورد المشرع العراقي تعريفاً للقصد الجرمي في قانون العقوبات بالنص الآتي "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[٦٠]. كما جاء أيضاً في قضاء محكمة النقض المصرية تعريفاً لمفهوم القصد الجنائي حيث جاء في حكمها ما يلي "..أن القصد الجنائي في جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بأنه تعمد الجاني ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل، حيث أن وقائع الدعوى تتلخص في ان موظف بمصلحة الضرائب حصل على حكم قضائي من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة والذي تضمن بإلغاء القرار الإداري الصادر ضده ومع ذلك لم ينفذ رئيس المصلحة التابع لها الموظف هذا الحكم وإمتنع عن تنفيذه رغم إنذاره بذلك وفوات المدة القانونية التي نص عليها المشرع فأقام ذده جنحة مباشرة أمام محكمة جنح العطارين على أساس أنه إمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، فقضت المحكمة بمعاقبته بالحبس والعزل كما قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد هذا الحكم أيضاً فطعن المحكوم عليه (الموظف) على هذا الحكم أمام محكمة النقض، فقضت محكمة النقض بالآتي، حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أنه دانه بجريمة إمتناع عن تنفيذ حكم صادر لصالح المدعي بالحقوق المدنية فقد أنطوى على قصور في التسبيب، ذلك بأن لم يستظهر توافر القصد الجنائي في حق الطاعن الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه، وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنهما أقاما أدانة الطاعن استناداً إلى ما ثبت من أن المدعي بالحقوق المدنية وهو موظف بمصلحة الضرائب التي يترأسها الطاعن، وحثل على حكم من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بإلغاء قرار إداري صادر ضده، ورغم إنذاره الطاعن بتنفيذ الحكم القضائي فهو لم ينفذه إلا بعد فوات المواعيد المقررة قانوناً، متجاوزاً بذلك الأجل المحدد في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات، لما كان في ذلك الذي أورده الحكمان الابتدائي والاستئنافي غير كان للتدليل على أن الطاعن قد قصد عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح المدعي بالحقوق المدنية، إذ أن مجرد تراخي تنفيذ الحكم إلى ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات لا ينهض بذاته دليلاً على توافر القصد الجنائي، وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة كما يقتضي فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة على هذا الفعل، ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه معيباً بما يوجب نقضه والإحالة، وذلك دون الحاجة إلى النظر في أوجه الطعن الأخرى"[٦١]. ويبدو من خلال استقراء الحكم المذكور أخيراً أن محكمة النقض لم تعتبر التراخي بعد إنذار جهة الإدارة بضرورة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها بوجوب التنفيذ سبباً تنهض معه المسؤولية الجزائية وذلك لانتفاء القصد الجنائي في ذلك. وبدورنا نختلف مع ما ذهبت إليه محكمة النقض لأن التراخي في تنفيذ الأحكام القضائية خصوصاً بعد منح جهة الإدارة العامة المهلة القانونية المطلوبة لغرض تنفيذه يعتبر بلا أدنى شك صورة من صور الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائي، كما يمكن للإدارة أتخاذ هذا السبب كذريعة للحيلولة دون تنفيذ الحكم القضائي، وبالتالي نرى بأن القضاء قد منح بهذا الحكم حجة أو ذريعة جديدة للإدارة لغرض تقديمها للمحكوم له أولاً ولجهة القضاء ثانياً. ومن الشواهد القضائية على النص المذكور أخيراً ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق والذي نقتطف من مضمونه الآتي "..فالركن المعنوي كما عرفته المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي (وهو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية اخرى) وصورته القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة كما اظهرته وقائع الدعوى لم يكن قاطعاً وجازماً لتحقق المسؤولية الجزائية للمتهم عما أسند إليه من إتهام.."[٦٢].

هذا وأن للركن المعنوي أهمية جوهرية في النظرية العامة للجريمة، فالأصل ألا جريمة بدون ركن معنوي، وهذا الركن هو سبيل الشارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة

وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية، إذ لا تقبل أن توقع على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية، ثم إن العقوبة لن تحقق للمجتمع غرضاً لأن هذا الشخص في غير حاجة إلى الردع والإصلاح اللذين تسعى إليهما[٦٣].ويرى جانب من الفقه أن الركن المعنوي ركن أساسي وجوهري في جميع الجرائم وانتفاؤه يؤدي إلى عدم وجود الجريمة، كما أنه يتعارض مع المفهوم الصحيح للقصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم حيث إرادة الجاني تتجه إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية ككل، والواقعة الإجرامية هنا تتكون من الفعل والنتيجة نظراً لوجود تلازم بين الفعل والنتيجة في هذه الجريمة، بحيث يصعب التمييز بينهما، بل ويمكن أيجاد ذلك في كثير من الجرائم التي تقوم على الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بحيث أن مجرد الإمتناع تتحقق به الجريمة دون أن يكون لها نتيجة مادية ظاهرة[٦٤].وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بالحكم الآتي "..من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله، إذا ما آتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه.."[٦٥].**ويرى الباحث** مما تقدم ذكره أنه فضلاً عن تحقق المسؤولية الجزائية للموظف مع وجود القصد الجنائي، فإن المسؤولية الجزائية للموظف والمكلف تنهض أيضاً مع وجود القصد الاحتمالي لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة.ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن المراد بالقصد الاحتمالي إذا أقترف الجاني فعله مريداً تحقيق نتيجة معينة ولكن الفعل أفضى إلى نتيجة أخرى أشد جسامة من الأولى وكانت النتيجة الأخيرة قد حدثت عبى نحو يتفق من السير الطبيعي العادي للأمور، بحيث كان في استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقعها فإن القصد الاحتمالي يتوافر لديه ويعد أساس مسؤوليته عن النتيجة الأخيرة[٦٦].ويرى آخرون أن القصد هو أحد العناصر الأساسية للجريمة، وبصفة عامة فأن القصد يتكون من عنصرين أساسين: الأول هو العلم، والثاني هو الإرادة، وهذا المفهوم للقصد الجنائي هو الشكل النموذجي له الذي يطلق عليه بالقصد المباشر، أما إذا كان علمه غير يقيني ولكنه يتصور أن من المحتمل أو من الممكن توافر هذه العناصر بمعنى أن الجاني لم يكن متأكداً وقت إتيانه مما إذا كانت هذه العناصر متوفرة أم غير متوفرة، فإننا نكون في هذا الفرض في نطاق القصد غير المباشر أو ما يطلق عليه بالقصد الاحتمالي، فالقصد الاحتمالي حسب هذه النظرية هو درجة من درجات القصد الجنائي وصورة من صوره[٦٧].

رابعاً: صفة الجاني:بالإضافة إلى ضرورة توافر الأركان سالفة الذكر فأنه يشترط أن يصدر الفعل أو الإمتناع من موظف أو مكلف بخدمة عامة.يرى جانب من الفقه أنه لا مفر من الرجوع إلى القانون الإداري للأخذ بالتعريف الوارد به لغرض بيان مفهوم الموظف العام، لأن تجاهل المشرع الجنائي وصمته على النص لبيان تعريف الموظف العام هو بمثابة إحالة إلى المفهوم الوارد في الفقه والقضاء الإداري، ويرجع ذلك إلى وجود خصوصية مستقلة تماماً للقانون الجنائي، ولعل هذه الاستقلالية والخصوصية مردها إلى طبيعة وظيفته ودوره في حماية المصالح الاجتماعية المختلفة، وبالتالي فإن مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي يختلف عنه في القانون الإداري، وسار على هذا النهج نفر كبير من الفقه[٦٨].يرى الفقيه الفرنسي (Léon Duguit) أن الموظف هو كل شخص يساهم بطريقة دائمة مهما كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها[٦٩]. بينما يرى الفقيه الفرنسي (Marcel Waline) أن الموظف هو كل شخص يعمل في خدمة سلطة وطنية، ويساهم بصورة اعتيادية في تسيير المرفق العام، الذي يدار بطريقة الإدارة المباشرة ويشغل وظيفة دائمة مدرجة في السلم الإداري[٧٠]. بينما عرف الفقيه (Hauriou) الموظفون العامة بأنهم كل الذين يعينون من قبل السلطة العامة تحت أسم موظفين، أو مستخدمين، أو عاملين، أو عاملين، أو مساعدي عاملين، ويشغلون وظيفة في الكوادر الدائمة لمرفق عام تديره الدولة، أو الإدارات العامة الأخرى[٧١]. كما عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه كل شخص يعهد إليه بوظيفه دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاصة بمرفق عام[٧٢].بينا ذهاب جانب من الفقه المصري إلى تعريف الموظف العام بأنه كل شخص يعمل بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة بطريقة الاستغلال المباشر[٧٣]. ويرى آخرون بأن الموظف هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بطريق مباشر[٧٤].هذا ولم يتطرق المشرع المصري إلى مفهوم الموظف العام بشكل صريح، وإنما أورد مفهوماً للعاملين في الدولة من خلال النص الآتي "يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة لقانون وتسرى أحكامه على:

١- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى.

٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم.

لا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات. ويعتبر عاملا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في أحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة"[٧٥].

هذا وقد عرفت محكمة النقض المصرية الموظف بأنه "كل من يعهد إليه بعمل دائم في صفة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"[٧٦].أما المشرع العراقي فذهب على خلاف نظيره المقارن المصري أو الفرنسي، فقد أورد تعريفاً صريحاً لمفهوم الموظف العام من خلال النص الآتي "كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة"[٧٧]. كما عرفه أيضا في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين"[٧٨]. كما ورد المشرع أيضاً تعريفاً للموظف في قانون التقاعد والذي جاء بالنص الآتي "كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية"[٧٩].كما عرف المشرع العراقي الموظف المؤقت من خلال النص الآتي "الموظف المؤقت: كل شخص جرى التعاقد معه وتوفرت فيه شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠المعدل"[٨٠].**ويرى الباحث** مما تقدم أن الفقه والتشريع قد اجمع على مدلول الموظف العام بأنه من يعمل في إدارة مرفق عام يدار من الدولة، أو أحد اشخاص القانون العام، كما يشترط ضرورة توافر عنصر الاستمرارية في العمل ودخول الموظف في الملاك الخاص بالمؤسسة في العمل الوظيفي، وبذلك يخرج عن مفهوم الموظف العام من يعمل بعقد مؤقت في الدولة أو المكلف بخدمه عامة.كما جاء أيضاً في قضاء محكمة التمييز الاتحادية الحكم الذي يوضح معنى العامل واختلافه عن الموظف بالنص الآتي "..ولما كانت المادة الأولى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ يسري على الموظفين والمستخدمين فقط ولا يسري على العمال بأجور يومية، فلا يخضع العامل لأحكامه، كما إن منشور وزارة المالية المرقم ١٨٤٣٩ والمؤرخ ١٩٦٣/١٠/٢٣ يتعلق بالموظفين والمستخدمين كما ورد ذلك في المنشور المذكور فلا يسري على العمال بأجور يومية لأن هؤلاء يخضعون إلى أحكام قانون العمل.."[٨١].وأيضاً ما جاء بقضاء مجلس الدولة العراقي بصدد بيان الفرق بين المتعاقد والموظف والمحكمة المختصة بالنظر في طلبه من خلال الحكم الآتي "..وحيث أن المدعي متعاقد مع امانة بغداد، وأن مجلس الانضباط العام يختص بالنظر في حقوق الخدمة المدنية والقوانين ذات العلاقة بالموظف، وحيث إن محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الصادرة عن الموظفين والهيئات الحكومية، وحيث أن المدعي ليس موظفاً، ولما كانت محكمة القضاء الإداري هي المحكمة المختصة في النظر بالقرارات الإدارية التي لا تتعلق بالموظفين مالم يكن قد رسم القانون طريقاً للطعن بها، لذلك تكون محكمة القضاء الإداري هي المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى قرر إحالتها إليها للسير فيها.."[٨٢].أما المكلف بخدمة عامة فقد عرفه جانب من الفقه المصري بأنه كل شخص يقوم بعمل معين بأسم الدولة ولحسابها، فهو يختلف عن الموظف في علاقته بالدولة بأنها ليست دائمة، ومن ثم لم يكن خاضعاً للنظم والقواعد التي تسري على موظفي الدولة وتفترض علاقة لها طابع الاستقرار والدوام، وعلاقة المكلف بخدمة بالدولة محدودة بحدود المهمة المكلف بها، فأن أنقضت وسويت الآثار المترتبة عليها انتهت علاقته بالدولة، ومن أوضح الأمثلة للمكلف بخدمة عامة من يستخدم في عملية إحصاء السكان، والمترجم الذي تندبه المحكمة للقيام بالترجمة في دعوى، والمرشد الذي يندبه البوليس لمهمة معينة[٨٣].بينما ذهب المشرع العراقي إلى تعريف المكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات بالنص الآتي "كل موظف أو مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها، أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشئات التي تساهم الحكومة أو احدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر، ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه"[٨٤].ومن الشواهد القضائية بهذا الصدد ما جاء في قضاء محكمة التمييز الاتحادية في أحد احكامها الذي نقتطف من مضمونه ما يلي "..وحيث ان الشركة المذكورة (الشركة العالمية للبطاقة الذكية) هي من شركات القطاع الخاص وبالتالي فهي ليست مؤسسة رسمية أو حكومية وأن العاملين فيها ليس موظفي دولة أو موظفين حكوميين وأن مركزهم القانوني هو عامل على وفق أحكام قانون العمل إلا أن أعمال هذه الشركة هو ذات نفع عام وخدمة عامة من خلال قيامها مع الهيأة العامة للتقاعد الوطنية والمصارف الحكومية بإصدار بطاقات الراتب التقاعدي الذكية الالكترونية لجمهور المتقاعدين من موظفي الحكومة والجهات الرسمية المختلفة، وبالتالي فإن العاملين في هذا الحقل من عمال الشركة المذكورة ينطبق عليه قانوناً وصف المكلف بخدمة عامة وفقاً لتفاصيل هذا الوصف المنصوص عليه بالمادة (٢/١٩) من قانون العقوبات، ولما كان الأمر كذلك فيكون فعل المتهمة المذكورة وعلى فرض ثبوته وعلى فرض عنصر العمد أو الإهمال في ارتكابه على وفق

أحكام المادة (٣٣١) أو المادة (٣٤١) من قانون العقوبات وهي مسألة تتوصل إليها محكمة الموضوع الجزائية بما تجريه من تحقيقات قضائية أثناء المحاكمة أمامها وعلى وفق أحكام القانون والأصول، وبالتالي فإن الفعل والحالة هذه وعلى فرض ثبوته كذلك يشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص محكمة جنح النزاهة في الرصافة.."[٨٥].كما جاء أيضاً في قضاء مجلس الدولة العراقي الحكم الآتي الذي يوضح اختلاف الموظف عن المكلف بالنص "..وحيث أن المدعي يدعي أنه رئيس شبكة الأعلام العراقي، وأن الشبكة مؤسسة بموجب قانون شبكة الأعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ وأن الشبكة بموجب المادة (٢) من القانون المذكور آنفاً هيئة مستقلة، وأن المادة (١/ثاني عشر) عرفت رئيس الشبكة بأنه (الرئيس التنفيذي للشبكة ويصدر التعليمات والقرارات الداخلية والأوامر فيما يتعلق بالأعمال المهنية أو الإدارية أو المالية للشبكة، ويؤدي مهام رئيس تحريرها).. وبذلك لا يتوفر وصف الموظف في رئيس شبكة الأعلام العراقي بل هو مكلف بخدمة عامة لذلك لا يدخل نظر الدعوى في اختصاص محكمة قضاء الموظفين بل هو من اختصاص محكمة القضاء الإداري، ويكون القرار الصادر فيها صادراً من محكمة قضاء الموظفين قراراً صادراً من محكمة غير مختصة، لذا قرر نقضه وإحالة الدعوى على محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص وأشعار محكمة قضاء الموظفين بذلك.."[٨٦].

الفرع الرابع أثر طاعة الموظف لرئيسه الإداري على المسؤولية الجزائية

أسلفنا بأن إمتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وفق أحكام المادة (١٢٣) من قانون العقوبات المصري النافذ، وتقابلها المادة (٣٢٩) من أحكام قانون العقوبات العراقي النافذ، إلا أنه مالحكم فيما لو تم الإمتناع عن التنفيذ بناءً على واجب طاعة الموظف لرئيسه الإداري، بمعنى لو تم الإمتناع عن تنفيذ الحكم بناءً على توصيات من الرئيس الإداري، فهل يتحقق عناصر المسؤولية الجزائية مع الحالة المذكور أخيراً أم تنتفي، الأمر الذي يستجوب بحثه ودراسته تفصيلاً، مما يلزمنا بيان مفهوم الطاعة اولاً ومن ثم التطرق لأثر طاعة الموظف على تحقق المسؤولية الجزائية بحقه.

أولاً: مفهوم واجب الطاعة وعناصرهيعتبر التزام الموظف العام بواجب الطاعة لرئيسه الأعلى من أهم الواجبات الإدارية الملقاة على عاتقه، ولذلك فقد أخذ هذه الموضوع قسطاً من نظريات الفقهاء والمشرعين، كما استأثر أيضاً باهتمام المختصين في هذا المجال، الأمر دفع جانب من الفقه إلى البحث في بيان مفهوم الطاعة وعناصره.يرى جانب من الفقه أن مفهوم الطاعة يحمل مدلولين: أحدهما واسع والآخر ضيق، أما المرد من المدلول الواسع فأنه يعني احترام المشروعية والدستور والقانون، وأن هذا الواجب لا يقتصر على احترام قرارات الرئيس الفردية أو القرارات التنظيمية، وإنما يمتد كذلك إلى وجوب احترام النصوص التشريعية والقواعد الاخلاقية التي قد يخالفها الموظف حتى خارج الوظيفة فتنعكس على سمعة الإدارة العامة، وأما المقصود من المعنى الضيق فيراد به أن الطاعة تعني طاعة الرئيس الإداري فقط[٨٧].بينما يرى جانب من الفقه بأنه لا يوجد واجب طاعة للسلطة الرئاسية يتميز عن واجب طاعة القانون، فدور السلطة الرئاسية لا يزيد عن كونه إعطاء تعليمات مطابقة للقوانين والعمل بمقتضاها، ومن انصار هذا الإتجاه الفقيه الفرنسي (Duguit) والفيه (Auby)[٨٨].بينما عرفها جانب آخر من الفقه بأنه الخضوع والتبعية من قبل الموظف والتي تعد عنصراً من عناصر النظام القانوني لمركزه القانوني، وهو إطاعة اوامر ونواهي رئيسه الإداري المباشر فالمرؤوس ليس ملزما فقط بالخضوع والطاعة للقوانين واللوائح والنظم العامة في الدولة بل هو ملزم قانوناً بالخضوع كذلك لأوامر واهي وتوجيهات وتعليمات رئيسه الإدارية وإطاعتها وتنفيذها بحدود القانون، وكل إخلال بالتزامات واجب الطاعة من قبل المرؤوس لأوامر ونواهي رئيسه الإداري المباشر يعد خطأ إداري تأديبياً تنهض معه المسؤولية التأديبية للعامل أو الموظف المرؤوس ويترتب عليها توقيع العقوبة التأديبية[٨٩].ويرى آخرون إن الطاعة الرئاسية مناطها السلم الإداري او التدرج الوظيفي، وهو العمود الفقري للإدارة العامة، يقوم على اساس خضوع كل طبقة لما يعلوها من طبقات، وهذه الرابطة الرئاسية لا تقوم إلا بوجود طرفين: الأول يصدر الأوامر والثاني يلتزم بها، وهما: الرئيس والمرؤوس[٩٠].ويذهب جانب من الفقه إلى ان هناك ثلاث نظريات تتعلق بمفهوم واجب الطاعة[٩١]:

أ- **نظرية الشرعية:** وتستند هذه النظرية على مبدأ المشروعية، وتتبنى هذه النظرية واجب خضوع الرئيس والمرؤوس مع تصرفاتهم للقانون، فشرط الطاعة أن يكون أمر الرئيس مشروعاً.وقد وجه جانب من الفقه انتقادات إلى هذه النظرية بحجة أن الأخذ يرتب جانب من الإعاقة في المرافق العام، إذ تدفع هذه النظرية المرؤوسين إلى بحث مدى شرعية الأوامر الصادرة إليهم من الرئيس الأعلى ومجادلتهم فيها والإمتناع عن تنفيذها، إن وجدوا عدم شرعيتها، وهم في الغالب أقل دراية وخبرة، وأن التمسك بهذا النظرية يقابله ضرورة التضحية بمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واضطراد، ومن أنصار هذه الاتجاه الفقيه الفرنسي (Duguit).

ب- **نظرية النظام:** وتقوم هذه النظرية على ضرورة ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد، فيجب على المرؤوس ان ينفذ أمر رئيسه مهما كانت شرعيته، وبالتالي فأن اصحاب هذه النظرية يتبنون طاعة المرؤوس للرئيس بغير حدود.

ويبدو ان هذه النظرية تذهب بخلاف ما ذهب إليه النظرية السابقة، كما لم تنجو هذه النظرية من الانتقادات، ومن اهم الانتقادات الموجهة لهذه النظرية أنها تهدر مبدا المشروعية، كما انها بذات الوقت تشجع الرؤساء على مخالفة القانون والتمسك بأفكارهم وآرائهم.

ج- **نظرية الوسط:** ويذهب انصار هذه النظرية إلى رعاية مبدأ المشروعية كما تحافظ على سير المرفق العام بانتظام واضطراد، فإذا تلقى المرؤوس أمر غير شرعي من رئيسه الإداري، توجب عليه أن ينبه الرئيس إلى ما فيه من مخالفة، فإذا أصر الرئيس على رأيه فيجب على الموظف تنفيذ ذلك الأمر، إلا أنه إذا كانت عدم مشروعية الأمر ظاهرة أو جسيمة، فإن للموظف بل يتوجب عليه أن يمتنع عن تنفيذ الأمر، وإلا عرض نفسه للمسؤولية، كما قامت تفرقة بهذا الصدد بين الموظف العسكري وبين المدني، وفيما يتعلق بالعسكري فإنه ملتزم بضرورة إطاعة رئيسه ولو كانت غير شرعية، إلا إذا كان الأمر يتضمن مخالفة جسيمة لدستور الدولة وقوانينها، أما بالنسبة للموظف المدني فيبدو إن واجب الطاعة أقل صرامة من الصورة السابقة.

ثانياً: مدى إلتزام الموظف بأوامر الرئيس الإداري:

أن الأصل يقتضي إلتزام الموظف بما يصدر من أوامر وتعليمات من رئيسه الإداري، وتعد مخالفة الموظف العام لهذا الأصل مخالفة تأديبية يتوجب عليها خضوع الموظف للمسائلة والعقوبة التأديبية، إلا أن المشرع العراقي ونظيره الفرنسي أو المصري قد وضعوا جملة من الضوابط التي تساهم في أعفاء الموظف العام من المسؤولية الجزائية.كما ذهب المشرع الفرنسي إلى النص في قانون التوظيف الفرنسي على ما يلي "..ضرورة الامتثال لجميع التعليمات الصادرة من الرئيس الإداري إلى موظفيه، حتى لو كانت غير مشروعية، إلا إذا كان من شأنها أن تهدد المصلحة العامة تهديداً جسيماً"[٩٢].كما نص المشرع المصري على ما يلي "كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شانه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً، ولا يعفى العامل من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه إلا إذا أثبت إن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادراً إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده، ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي"[٩٣]ويبدو أن المشرع المصري قد أوجب على الموظف العام ضرورة احترام الأوامر الصادرة من رئيسه الإداري الأعلى والتقيد بها، إلا أنه أستثنى من ذلك إذا كان الأمر الصادر مخالفاً لقانون فإن الموظف ملزم بضرورة تنبيه الرئيس الإداري بشكل تحريري بالمخالفة محل الأمر، وعلى أن يكون توجيه الرئيس بضرورة الالتزام بالأمر بشكل تحريري أيضاً بالرغم من توضيح الموظف لتلك المخالفة، وهنا يعفى الموظف من المسؤولية الجزائية المترتبة على الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الرئيس الإداري.كما أن المشرع العراقي ذهب باتجاه مقارب لنظيره المقارن من خلال النص الآتي "يلتزم الموظف بالواجبات الآتية: احترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بإداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا اكدها رئيسه كتابة وعندئذٍ يكون الرئيس هو المسؤول عنها"[٩٤]ويبدو أن المشرع العراقي قد نص أيضاً على ضرورة إطاعة الرئيس الإداري والالتزام بأوامرهم المتعلقة بإداء الواجبات الوظيفية وأن مخالفة هذه الأمر يوجب على الموظف العقوبة التأديبية، إلا أن المشرع قد أورد استثناءاً على ذلك وهو فيما إذا كان الأمر الصادر من الرئيس مخالفاً للقانون، فهنا يتوجب على الموظف بيان وجه تلك المخالفة بشكل صريحة على أن يدون ذلك بشكل تحريري، ولا يلتزم الموظف بالطاعة إلا إذا أكد الرئيس الإداري بشكل تحريري بضرورة الالتزام بالأمر بالرغم من ذلك التوضيح، وهنا أيضاً يعفى الموظف من المسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائية وتنهض مسؤولية الرئيس الإداري وحده.كما نص المشرع المصري أيضاً وهو بصدد بيان أسباب الإباحة من خلال الآتي "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية: ١- إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته، أو اعتقد أنها واجبة عليه. ٢- إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. ٣- وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد الثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبيناً على أسباب معقولة"[٩٥].كما جاء نص المشرع العراقي مقارباً لنظيره المقارن من خلال النص الآتي "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: أولاً – إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما آمرت به القوانين أو اعتقد إن إجراءه من اختصاصه. ثانياً – اذا وقع الفعل منه تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد إن طاعته واجبه عليه. ويجب في الحالتين أن يثبت إن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على اسباب

معقولة وانه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية اذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الامر الصادر اليه"[٩٦].ويبدو إن المشرع العراقي ونظيره المقارن قد اوجبوا ضرورة توافر الأسباب الآتية لإعفاء الموظف من المسؤولية الجزائية الناتجة عن إمتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي:

١. أن يصدر الأمر من رئيس أعلى تجب على الموظف طاعته أو أعتقد بوجوب طاعته.
٢. يجب توافر حسن النية عند تنفيذ الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي لأوامر رئيسه الإداري.
٣. يجب أن يتحقق الموظف من مشروعية الأمر الصادر إليه وأن يتخذ الحيطة اللازمة في ذلك وأن يبنى ذلك على أسباب منطقية معقولة، ويقع عبئ أثبات هذا الشرط على الموظف الممتنع عن التنفيذ.
٤. أن يدون الموظف بشكل تحريري وجه المخالفة محل الأمر ولا يقف الأمر عند ذلك التدوين، بل يجب أن يؤكد الرئيس الإداري ضرورة الالتزام بتنفيذ الأمر بشكل تحريري حتى مع بيان الموظف لتلك المخالفة تحريرياً.هذا وقد أفتى مجلس الدولة العراقي في معرض بيانه إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية من خلال الآتي "..لا تمتلك دائرة التنفيذ صلاحية وقف التنفيذ أو تأخير الأحكام القضائية الصادرة وفق القانون إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً.."[٩٧].كما جاء أيضاً في قضاء المحكمة الإدارية العليا في العراق ما يلي "..لاحظت المحكمة الإدارية العليا إن المعترض كان مديراً للدائرة القانونية في دائرة المدعى عليه/أضافة لوظيفته وأنه قد أمر بإبطال دعوى استناداً إلى توجيه شفوي من رئيس الجامعة بناءً على كتاب من قسم الشؤون الهندسية، وحيث أن واجب إطاعة الرؤساء ليس واجباً مطلقاً وأن المعترض بصفته مديراً للقانونية أن يشعر رئيس الجامعة بالآثار المترتبة على إبطال الدعوى استناداً إلى نص البند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.. وحيث أن المعترض لم يلتزم بالواجب المذكور فقد وضع نفسه تحت طائلة المسؤولية.."[٩٨]ويرى جانب من الفقه إن إمتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي طاعة لأمر رئيس وجبت عليه طاعته، أو اعتقد أنها واجبة عليه، فلا يستفيد الموظف من الإعفاء الوارد بنص المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري إلا بعد إثبات أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته بناءً على أسباب معقولة[٩٩].هذا وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بواجب إطاعة الموظف لرئيسه الأعلى من خلال الحكم الآتي "..طاعة الموظف لرئيسه من أهم واجبات وظيفته، إذ أن الرئيس بحسب التدرج الرئاسي المسؤول عن حسن سير العمل، وترك الأمر للموظف باختيار ما يشاء من أعمال وبرفض ما لا تهواه نفسه يؤدي إلى الإخلال بالنظام الوظيفي.."[١٠٠].**ويرى الباحث** مما تقدم أن العلاقة التي تربط المرؤوس بالرئيس الإداري هي علاقة تنظيمية بمعنى أنها علاقة خاضعة بكل جزئياتها وتفاصيلها إلى القانون، ولا يمكن للإدارة العامة أو الرئيس الخروج على القانون، وهذا من مدلولات مبدأ المشروعية الذي يتوجب خضوع الإدارة له، وأن خروج الإدارة العامة أو الرئيس عن القانون من خلال إصدار أوامر مخالفة للقانون يجعل من تلك القرارات محل طعن بالإلغاء من خلال رقابة القضاء الإداري على مشروعية تلك القرارات، مما يتوجب على الرئيس ضرورة الالتزام بإصدار أوامر وتوجيهات بما يحكم به القانون، وان المرؤوس غير ملزم بإطاعة تلك الأوامر المخالفة للقانون إلا إذا أكدها الرئيس الإداري بشكل تحريري بعد إبداء المرؤوس تحفظه وتنبيهه لوجه المخالفة، وفي هذه الحالة يعفى المرؤوس من المسؤولية الجزائية وتنهض مع هذا الأمر مسؤولية الرئيس الجزائية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد جهة الإدارة العامة.

الفرع الخامس الأحكام الإجرائية في تحريك دعوى المسؤولية الجزائية

يقصد بالدعوى الجزائية هي وسيلة يستطيع المجتمع من خلالها الدفاع عن أمنه واستقراره وصيانة مصالحة من خطر الجريمة ومعرفة فاعلها من أجل محاكمته وتنفيذ العقوبة المقررة بحقه، فتستوفي الدولة حقها من الجاني عن طريق الدعوى العمومية، اما المجني عليه (المتضرر) فيمكنه المطالبة بتعويض عادل عن طريق ما يسمى بالدعوى المدنية[١٠١].كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها حق الدولة ممثلة في سلطة الاتهام في ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه للقضاء لتوقيع الجزاء الجنائي عليه[١٠٢].هذا وقد أستقر الفقه والقانون العراقي والمقارن على إن تحريك دعوى المسؤولية الجزائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية يستوجب مجموعة الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى أمام القضائية وأن هذه الإجراءات لا تدخل في أصل الخصومة الجزائية، وإنما تعد أساساً لقبول الدعوى، ومن هذه الإجراءات ما سنتطرق لها بالتفصل:

أولاً: الإنذار

أشترط المشرع العراقي على ضرورة إنذار الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي من خلال النص الآتي "..يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من أحدى المحاكم أو من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من انذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلاً في اختصاصه"[١٠٣].هذا وإن علة الإنذار هي إمهال جهة الإدارة مدة مناسبة لغرض تنفيذ الحكم القضائي، لأنه قد يتطلب التنفيذ اتخاذ بعض الإجراءات التي تحتاجها إلى وقت مناسب، كذلك لتدارك تحريك الدعوى الجزائية وما فيها من تبعات، إضافة إلى أن الإنذار ينبه الدائرة للتنفيذ، لأن عملية التنفيذ تمر في إجراءات إدارية منها استحصال موافقة الرئيس الأعلى للدائرة بمذكره داخلية يمكن أن يستغرق وقت، كذلك تثبيت حالة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي[١٠٤].هذا ويبدو أن المشرع قد أشترط توجيه إنذار رسمي إلى الموظف الممتنع كسبب لقبول الدعوى الجزائية، وأن هذا الإنذار يوجه بواسطة الكاتب العدل عن طريق خطاب رسمي إلى جهة الإدارة العامة أو الموظف الممتنع عن التنفيذ في محل عمله أو محل إقامته، يوجبه بضرورة التنفيذ خلال مدة أقصاها ثمانية أيام.كما لم يشترط المشرع العراقي أو نظيره المقارن صيغة معينة لذلك الإنذار الرسمي، ونرى بوجود أن يتضمن الإنذار بيان لمضمون الحكم القضائي من خلال بيان الفقرة الحكمية وذكر رقم وتاريخ القرار الذي يتوجب على الموظف تنفيذه، مع ضرورة بيان المدة التي يتوجب الالتزام بها لتنفيذ الحكم القضائي، كما نرى ضرورة تدوين عبارة وفي حالة عندم التنفيذ خلال المدة المذكور فسيتم تحريك دعوى المسؤولية الجزائية وفق أحكام المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أمام محكمة التحقيق المختصة من اليوم التالي لانتهاء مدة الإنذار، مع ضرورة بيان أسم صاحب الإنذار وتوقيعه، وأي أمر يساهم في حث الإدارة العامة أو الموظف بضرورة الإسراع بتنفيذ الحكم القضائي.وعلى هذا المنوال سار قضاء محكمة التمييز الاتحادية حيث ورد في أحد أحكامها ما يلي "..الإنذار عمل قانوني يصدر من جانب واحد وليس له شكل خاص إلا اذا نص القانون على ذلك الشكل أو صدوره من جهة حصرية وان منح الوزارات صلاحيات تصديق العقود والتعهدات والكفالات استناداً الى احكام المادة (٩) من قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ لا يعتبر منعا لتلك الوزارات والدوائر من توجيه الإنذارات والاشعارات كافة ومنها الإنذارات التي توجه الى الجهات المتعاقدة معها كالشركات أو الاشخاص.."[١٠٥].

ثانياً: تحريك الدعوى الجزائية نص المشرع العراقي على طريقة تحريك الشكوى الجزائية على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد جهة الإدارة من خلال النص الآتي "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها"[١٠٦].ويبدو أن المشرع العراقي قد أوجب على المحكوم له عند طلب تحريك الشكوى الجزائية أمام محكمة التحقيق المختصة أن يقدمها بشكل تحريري أو شفوي، إلا إننا نرى بضرورة تقديمها بشكل تحريري لما فيه الأمر من جدية تتيح للمحكوم له في توثيق ما تم أتخاذه من إجراءات سابقة ولاحقة على تحريك الشكوى الجزائية، كما لا يوجد مانع من المطالبة بالحق المدني في الدعوى الجزائية، بمعنى أن يطلب المشتكي من قاضب التحقيق تحريك الشكوى الجزائية وفق أحكام المادة (٣٢٩) مع المطالبة بالحق المدني لما لحق المحكوم له من اضرار نتيجة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر لمصلحته.وفي هذا الصدد نص المشرع العراقي على ما يلي "تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه، وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك"[١٠٧].هذا وأن المحكمة لا تنظر بالحق المدني الذي يدعيه المشتكي في الدعوى إلا تبعاً للدعوى الجزائية، بمعنى أن ينظر قاضي التحقيق أولاً بالشكوى الجزائية وإذا ثبت له إمتناع الموظف حقاً عن عدم تنفيذ الحكم القضائي فعندها ينظر بالحق المدني الذي يدعيه المشتكي. وهذا ما نص عليه المشرع بالنص الآتي "لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني إلا تبعاً للحق الجزائي"[١٠٨].كما أن تنازل المشتكي عن شكواه أمام محكمة التحقيق لا يعنى تنازله عن المطالبة بالحق المدني، وهذا ما نص عليه المشرع أيضاً بالنص الآتي "التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك"[١٠٩]. كما نص المشرع أيضاً على ما يلي "التنازل عن الحق المدني لا يستتبع التنازل عن الحق الجزائي إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون أو اذا صرح المشتكي بذلك، وهو لا يؤثر على دعوى الحق العام باي حال"[١١٠].وهذا ما سار عليه القضاء العراقي من خلال أحد أحكامه الذي نقتطف من مضمونه ما يلي "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقعاً ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر الى الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وأن العقوبة المفروضة على المدان جاءت مناسبة وأن عدم احتفاظ المحكمة للمشتكي بحق إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض لا يمنع من قيامه بالمطالبة بالحق المدني أمام المحاكم المدنية استناداً لأحكام

الفقرة (ط) من المادة (٩) من قانون الأصول الجزائية. لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في/رجب/١٤٣٠ هـ الموافق ٢١/ تموز/٢٠٠٩"[١١١].كما أجاز المشرع العراقي للمشتكي عند ترك المطالبة بالحق المدني في الدعوى الجزائية المقدمة امام محكمة التحقيق أن يرفعها مرة أخرى ولكن بشرط أن ترفع في هذه المرة امام المحكمة المدنية، بشرط ألا يكون قد تنازل عن حقه المدني صراحةً. وهذا ما نص عليه المشرع من خلال النص الآتي "إذا ترك المدعى بالحق المدني دعواه المرفوعة امام المحكمة الجزائية جاز له أن يرفعها امام المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته"[١١٢].

ويصدر قاضي محكمة التحقيق المختصة أحد القرارات الآتية بعد اكتمال التحقيقيات في الشكوى الجزائية المقدمة له:

"ا– إذا وجد قاضي التحقيق إن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي أو ان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا. ب– إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة. أما اذا كانت الأدلة لا تكفي لأحالته فيصدر قرارا بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان اسباب ذلك. جـ– إذا وجد القاضي ان الفاعل مجهول أو ان الحادث وقع قضاء وقدراً فيصدر قرارا بغلق الدعوى مؤقتا. د– يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى أو الإفراج عنه. هـ– يخبر القاضي الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة"[١١٣].**ويرى الباحث** مما تقدم إن دعوى المسؤولية الجزائية مستمدة من الجريمة التي يرتكبها الموظف، كما إن هذه الجريمة لا تمت للوظيفة بأي صلة، لأن غاية المرفق العام كما اسلفنا هو تقديم الصالح العام للأفراد، فالخطأ الصادر من الموظف ما هو خطأ شخصي ويجب أن يتحمل عواقبه الجزائية والمدنية بصفته الشخصية.

الخاتمة

لقد أضفى المشرع العراقي المسؤولية الجزائية وفق أحكام المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على إمتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية، نظراً لما تتمتع به تلك الأحكام من حجية الأمر المقضي به، مما يتوجب على جهة الإدارة الالتزام بتنفيذ تلك الأحكام تنفيذ صحيحاً وكاملاً وفقا لما يقتضيه القانون، وهذا لعل من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق الموظف هي المسؤولية الجزائية، لذا تضمن بحثنا هذا دراسة المسؤولية الجزائية المترتبة على إمتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة والذي تضمن بدوه إلى بيان الأساس القانوني لقيام تلك المسؤولية مع بيان لأثر واجب الطاعة على تحقق المسؤولية الجزائية مع بيان لأهم الأحكام الإجرائية في تحريك تلك المسؤولية.

هوامش البحث

[١] د. ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، ط١، ٢٠١٣م، ص٣٠٢.

[٢] أشار له نسرين عوض الله محمد الامام، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١٢، العدد ٨١، سبتمبر ٢٠٢٢، ص٤.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٦٦٢.

[٤] د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٥.

[٥] د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص١١–١٢.

[٦] نسرين عوض الله محمد الامام، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١٢، العدد ٨١، سبتمبر ٢٠٢٢، ص٨٧٧.

[٧] حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، بحث منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٠٩م، ص١٨٥. أنظر أيضاً حمودة داودية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٥م، ص٣٨٨.

[٨] د. محمد ماضي، الحماية الجزائية لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة العراقي، المجلد الأول، العدد صفر، السنة الأولى، مايس ٢٠٢٣، ص٢٨.

[٩] د. عبد الحكم فوده، امتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٩.

[١٠] د. مصطفى العوجي، مصدر سابق ذكره، ص٣٠.

[١١] كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨م، ص٥.

[١٢] خلالفة كلثوم، المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بحث منشور في مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد ٨، العدد١، ٢٠٢٢م، ص٤٧.

[١٣] المادة (٢/١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.

[١٤] المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٥] المادة (١٠٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

[١٦] المادة (١٣٠) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢.

[١٧] المادة (١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢.

[١٨] د. جورجي شفيق ساري، الاختصاص بإشكالات التنفيذ ونفاذ أحكام مجلس الدولة في مصر بين القضاء العادي والقضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٧٥ وما يليها.

[١٩] المادة (١/١٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

[٢٠] المادة (٢/١٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

[٢١] المادة (١/٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٢] المادة (٢/٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٣] المادة (٢٠) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

[٢٤] حكم محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم الحكم ٢٢٠/تنفيذ/٢٠١٥، تاريخ الحكم ٢٠١٥/٠٥/١٧، منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية: https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة ١٩/كانون الثاني/٢٠٢٤.

[٢٥] قرار الهيئة العامة في مجلس شورى اقليم كردستان العراقي، رقم القرار ١٠٩/الهيئة العامة/إدارية/٢٠١٢، تاريخ القرار ٢٠١٢/١٢/٣١، أشار له د. حنان محمد القيسي ود. مازن ليلو راضي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مصدر سابق ذكره، هامش ص١٤٨.

[٢٦] قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ١١٠٧٣ لسنة ٥٣ ق، جلسة ٢٠١٠/٦/٠٢، أشار له د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص٦٠٥.

[٢٧] حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، القضية رقم ٨٨ لسن ٣ ق، جلسة ١٩٥٠/٦/٢٩، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، سنة ١١، الجزء الثاني، ص٦٣٠.

[٢٨] حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥٠/٠٦/٢٩، مجموعة الخمس عشر سنة، الجزء الثاني، ص١١٣٩، أشار له فاروق خلف، مصدر سابق ذكره، ص١٩٧.

[٢٩] حكم محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة، الدعوى الجزائية ٢٦٦/ج/٢٠١٧، تاريخ الحكم ٢٠١٧/٠٩/٢٨، حكم منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية: https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة ١٩/كانون الثاني/٢٠٢٤.

[٣٠] حكم محكمة جنح الناصرية، رقم الحكم ١٦١٨/ج/٢٠١٢، تاريخ الحكم، ٢٠١٢/٠٧/٢٣. كما أن الحكم جاء مصدقاً بحكم صادر عن محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية ، رقم الحكم ٤١١/ت/جنح/٢٠١٢، تاريخ الحكم ٢٠١٢/٠٩/١٧، حكم منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية: https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة ١٩/كانون الثاني/٢٠٢٤.

[٣١] حكم محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم الحكم ٢٨٢/تنفيذ/٢٠١٥، تاريخ الحكم ٢٠١٥/٠٦/٢٤، حكم منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية: https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة ١٩/كانون الثاني/٢٠٢٤.

[٣٢] المادة (٤/١٣٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

* نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في أحكام المادة (١٤٤) على ما يلي (للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة أن تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط، وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ). كما ورد أيضاً في المادة (١٤٥) ما يلي (للمحكمة عند الأمر بإيقاف التنفيذ أن تلزم المحكوم عليه بان يتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ وفقا لأحكام المادة ١١٨ أو ان تلزمه بإداء التعويض المحكوم عليه كله او بعضه خلال اجل يحدد في الحكم او تلزمه بالأمرين معا). وفي حالة الحكم بإيقاف العقوبة بحق الموظف أو المكلف بخدمة عامة بسبب فعل الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية فأنه يكون خلال فترة الإيقاف البالغة ثلاثة سنوات تحت التجربة لضمان حسن سلوكه وانضباطه. كما نصت المادة (١٤٧) بأنه يجوز للقاضي الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ في أي حالة من الحالات التالية:

١. إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا للمادة ١٤٥.
٢. إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادة السابقة جناية او جنحة عمدية قضي عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة اشهر سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها.
٣. إذا ظهر خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة السابقة لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بإيقاف التنفيذ.

[٣٣] محمد سعيد إبراهيم، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٨م، ص٤٣٩.

* نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على ما يلي (العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز ان تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة).

[٣٤] د. محمد مصطفى السيد عبد العليم، مصدر سابق ذكره، ص١٩٦.

[٣٥] المادة (١٢٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣٦] المادة (١٢٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣٧] المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣٨] د. عبد السلام محمد رائد ستين، جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية في ضوء أحكام محكمة النقض المصرية، دار الأهرام، مصر، ٢٠٢٢م، ص١٧٩.

[٣٩] د. عبد السلام محمد رائد ستين، المصدر نفسه، ص١٧٩-١٨٠.

[٤٠] د. حنان محمد القيسي ود. مازن ليلو راضي، مصدر سابق ذكره، ص١٥٠.

[٤١] المادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٢] المادة (١/١٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

[٤٣] المادة (٢/١٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

[٤٤] المادة (١/٣٢٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٥] المادة (٢/٣٢٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٦] د. عبد السلام محمد رائد ستين، مصدر سابق ذكره، ص١٨٢.

[٤٧] المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٨] د. علي بركات، خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٧٨.

[٤٩] د. محمد ماضي، الحماية الجزائية لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري في العراق، مصدر سابق ذكره، ص٣٤.

[٥٠] د. محمود نجيب حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢-٣. أنظر أيضاً د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٣٦٥-٣٦٦.

[٥١] د. حنان محمد القيسي ود. مازن ليلو راضي، مصدر سابق ذكره، ص١٥١.

[٥٢] د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٣.

[٥٣] د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، المصدر نفسه، ص٦.

[٥٤] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٢.

[٥٥] المادة (١/٢٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥٦] المادة (٢/٢٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥٧] المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥٨] د. حسن ربيع، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٢٤٢.

[٥٩] د. محمد ماضي، مصدر سابق ذكره، ص٣٧-٣٨.

[٦٠] المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٦١] حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي جلسة ٢٠٢١/٦/٠٢، أشار له د. عبد السلام محمد رائد ستين، مصدر سابق ذكره، ص٢١٠ وما يليها.

[٦٢] قرار الهيئة الجزائية الثانية في محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ١٣٨٢٨/هـ.ج/٢٠٢٢، تاريخ القرار ٢٠٢٢/٠٧/٢٤، قرار منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية:https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx ، تاريخ الزيارة ٢٠/كانون الثاني/٢٠٢٤.

[٦٣] د. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، نقابة المحامين، العددان السادس والسابع، السنة ٤٤، مارس ١٩٦٤، ص٥٠٤.

[٦٤] د. عبد السلام محمد رائد ستين، مصدر سابق ذكره، ص٢٠٥.

[٦٥] حكم محكمة النقض المصرية، رقم الطعن ٢٠٦٦ لسنة ٨٩ ق، جلسة ٢٠٢١/٦/٠٦، أشار له د. عبد السلام محمد رائد ستين، مصدر سابق ذكره، ص٢٠٦-٢٠٧.

[٦٦] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٨١.

[٦٧] بسمه سعد الله امبابي، القصد الجنائي الاحتمالي في ضوء الفقه والقضاء المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١٣، العدد ٨٤، يونيو ٢٠٢٣، ص١.

[٦٨] مصطفى فرج ابراهيم ناصف، أركان جريمة التعذيب في القانون المصري، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد ٥٤، العدد ١، أكتوبر ٢٠٢١م، ص٣٠٩.

[٦٩] د. جمعة علي محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٨٥.

(٧٠) رشيد حباني، دليل الموظف الوظيفة العامة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، ٢٠١٢م، ص١٥.

(٧١) أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، تالة للنشر، الجزائر، ٢٠١٠م، ص٤٣.

(٧٢) د. محمد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٩٦-١٩٧.

(٧٣) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٤٠١.

(٧٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص٢٨.

(٧٥) المادة (١) من قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل.

(٧٦) د. محمد مصطفى السيد عبد العليم، مصدر سابق ذكره، ص١٨٨.

(٧٧) المادة (٣/١) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل. تم تعديل تسمية هذا القانون ليصبح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بموجب قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨.

(٧٨) المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٧٩) المادة (٧/١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤. بينما ورد تعريف الموظف في قانون التقاعد الوحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ الملغى بالنص الآتي (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلة في الملاك المدني أو العسكري وقوى الأمن الذي يتقاضى راتباً من الدولة وتستقطع من راتبه الوظيفي التوقيفات التقاعدية ويشمل ذلك موظف القطاع العام ما لم يرد به نص خاصة هذا القانون يقضي بخلاف ذلك). وبرأينا أن تعريف المشرع في القانون الملغى كان أكثر توفيقاً من القانون النافذ، ذلك لأن التعريف القديم لا يندرج ضمن مفهومه المكلف بخدمة عامة، بينما القانون الجديد قد لم يفرق بين الموظف والمكلف بخدمة عامة.

(٨٠) المادة (٨/١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

(٨١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ١١٩٢/حقوقية ثالثة/١٩٦٨، تاريخ القرار ١٩٦٩/١٢/٣١، قرار منشور على الموقع الرسمي لقاعد التشريعات العراقية: https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة ٢٢/كانون الثاني/٢٠٢٤.

(٨٢) أشار له د. بدر حمادة صالح الجبوري، رقابة القضاء الإداري على قرارات التضمين في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٣، المجلد ٣، العدد ٤، الجزء ١، ٢٠١٩م، ص١٣٥. حلت تسمية (محكمة قضاء الموظفين) محل تسمية (مجلس الانضباط العام) في ممارسة اختصاصه بموجب المادة (٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، والتي نصت على ما يلي (تحل عبارة محكمة قضاء الموظفين محل عبارة مجلس الانضباط العام أينما وردت في القوانين والأنظمة والتعليمات)، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٣) في ٢٠١٣/٠٧/٢٩.

(٨٣) د. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، النظرية العامة للإباحة – استعمال الحق، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، محاضرات القاها على طلبة الدراسات القانونية، ١٩٦٢م، ص١٤٩.

(٨٤) المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٨٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الموسعة الجزائية، رقم القرار ٢٥٢٩/ هـ.س.ع/ ٢٠١٨، تاريخ القرار ٢٠١٨/١١/٢٦، قرار منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية : https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة ٢٢/كانون الثاني/٢٠٢٤.

(٨٦) قرار المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة العراقي، رقم القرار ٤٠٦/قضاء موظفين/تمييز/٢٠٢١، تاريخ القرار ٢٠٢١/٨/٠٤، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢١، المكتب الفني، المكتبة الوطنية، ص٣١٢-٣١٣.

(٨٧) د. مازن ليلو راضي، طاعة الرؤساء وحدودها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٢١.

(٨٨) محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص١٠٤.

(٨٩) د. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٤م، ص٢٠٧.

(٩٠) د. حطاب عبد النور، مسؤولية الموظف العام عن تنفيذ الأوامر الرئاسية، بحث منشور في مجلة ضياء للدراسات القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، الجزائر، المجلد ١، العدد ١، السنة ٢٠١٩م، ص١٣.

(٩١) د. حطاب عبد النور، مصدر سابق ذكره، ص١٩-٢٠.

(٩٢) المادة (٢٦) من قانون التوظيف الفرنسي رقم (٦٣٤) الصادر في ١٣ يوليو ١٩٨٣.

(٩٣) المادة (٧٨) من قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته.

(٩٤) المادة (٣/٤) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٩٥) المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٩٦) المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٩٧) فتور الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي، رقم القرار ٢٠٠٦/٨٦، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٠٥، أشار له د. حنان القيسي د. مازن ليلو راضي، مصدر سابق ذكره، ص١٦٤.

(٩٨) قرار المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة العراقي، رقم الإضبارة ٤٩٨/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٩، رقم الأعلام ٢٠٢١/١٩٣٠، قرار غير منشور.

(٩٩) د. عبد السلام محمد رائد ستين، مصدر سابق ذكره، ص٢٠٣.

(١٠٠) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، بتاريخ ١٩٦٣/٠٥/١١، أشار له نايف بن سعيد بن غضن المعمري، أثر مبدا المشروعية على واجب الطاعة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١٢، العدد ٨٠، يونيو ٢٠٢٢م، ص٦. نقلاً عن محمود مصطفى، الجرائم العسكرية للقانون المقارن، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص١٥٣.

(١٠١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٢١٢.

(١٠٢) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٢١.

(١٠٣) المادة (٢/٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٠٤) د. محمد ماضي، الحماية الجزائية لتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري في العراق، مصدر سابق ذكره، ص٣٨-٣٩.

(١٠٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم القرار ١٣٦/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩، تاريخ القرار ٢٠١٩/٤/٢٢، قرار منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي: https://www.sjc.iq/qview.2455/، تاريخ الزيارة ٣٠/كانون الثاني/٢٠٢٤.

(١٠٦) المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٠٧) المادة (٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٠٨) المادة (٩/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٠٩) المادة (٩/و) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١١٠) المادة (٩/ز) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١١١) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، رقم القرار ٤٠، تاريخ القرار ٢٠٠٩/٧/٢١، قرار منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية: https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx، تاريخ الزيارة ٢٦/كانون الثاني/٢٠٢٤.

(١١٢) المادة (٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١١٣) المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.